

لا حرج على الوكيل في ذبح الأضحية أن يحلق رأسه في العشر

خالد المصلح

تقول ان والدتها نوت ان شاء الله آآ اداء الاضحية لهذا العام وانها وكلت الاخ في ذبح هذه الاضحية. فمن الذي يمسك عن شعره واذفاره وبشرته من الاثنين الذي يمسك اولاً يسن. نعم. لمن اه اراد الاضحية اذا دخل العشر من الغروب شمس اه اه اول ليلة -

[00:00:00](#)

نعم. من ليالي اه من غروب شمس اخر يوم من ايام ذي القعدة. ودخول اول ليلة من ليالي ذي الحجة ان يمسك عن اه شعره واذفاره لما جاء في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى

- [00:00:22](#)

فليمسك عن شعره واذفاره. هم. وفي رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئاً. فيكون السنة في حق

من اراد الاضحية وهو من بذل ثمنها او من كانت الاضحية له ملكا - [00:00:42](#)

ونوى بقلبه ان يضحى بها فانه يجب عليه ان يمسك عن قص اذفاره وعن اخذ شيء من بشره اه وشعره. اه وجوبا في قول الامام

احمد وجماعة من اهل العلم. واه استحبابا في قول جمال - [00:01:02](#)

العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. فينبغي الامساك عن اخذ الشعر والبشر هذا لا خلاف بين اهل العلم فيه انما اختلفوا في هل

هذا سنة او ذاك واجب؟ واجب. يعني هنا الوالدة هي التي تمسك والذي يمسك - [00:01:22](#)

وصاحب الاضحية للوكيل بدلا من صاحب الاضحية المالك للاضحية ببذل المال او بملك سابق لا من وكل في ذبحها. جميل واضح -

[00:01:42](#)